

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: القرض المتعثر نموذجا

Disputes of banks and financial institutions with merchants

-Faltering accreditation as a model-

الدكتورة جلييلة مصعور⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي - جامعة باتنة 1 (الجزائر)

djalila.messaour@univ-batna.dz

تاريخ النشر
04 أفريل 2024

تاريخ القبول:
26 مارس 2024

تاريخ الارسال:
04 ديسمبر 2023

الملخص:

تحتل المعاملات مع التجار حيزا هاما في أداء البنوك والمؤسسات المالية لما لها من دور في تعزيز مراكزها المالية وقوتها التنافسية، وتتخذ شكل علاقات تعاقدية قد تنشأ عنها منازعات جراء الإخلال بالتزامات عقدية أو قانونية. وإن تعددت صور تلك المنازعات، نجدتها تنشأ في أغلب الحالات جراء الإخلال بواجب تعاقد من طرف الزبون (المتعامل مع البنك) يرتبط أساسا بعدم التزامه بتسديد مبالغ مستحقة الأداء وفقا لاتفاق القرض، أو نتيجة للإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظيفته المرتبطة بالعمليات الإقراضية. تنعكس خصوصية النشاط المصرفي على منازعات البنوك مع التجار الناشئة عن عقد القرض المصرفي من خلال تعدد وسائل فض هذه المنازعات في القواعد الخاصة والعامة.

الكلمات المفتاحية: المنازعات البنكية؛ التجار؛ القرض المتعثر؛ تسوية ودية؛ الصلح؛ الدعوى

التجارية.

Abstract:

Banks and financial institutions achieve an important financial and economic position in their dealings with merchants especially in credit contracts. These are the contracts that give rise to the most important types of banking disputes. Banking disputes with merchants often arise as a result of the customer's breach of a contractual duty represented by his failure to pay the amounts due in the bank credit contract, or as a result of his breach of a legal obligation imposed by the nature of the lending function. The specificity of banking activity is reflected in banks' disputes with merchants arising from the bank credit contract through the multiplicity of means of resolving these disputes in private and general rules.

key words: Banking disputes - credit contracts- Banks - Failure to pay dues - legal obligation - private rules.



مقدمة :

قد تنشأ أثناء ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لنشاطها العديد من المنازعات تتعلق بمختلف العمليات مع العملاء التجار أو غير التجار، وتشكل المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار أهم تلك المنازعات لارتباطها بأكبر وأهم العمليات التي يعتمد عليها البنك في تقوية مركزه المالي، وفي نفس الوقت يشكل خطر عدم تسديدها أكبر المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره.

وتتعدد وسائل فض منازعات البنوك مع التجار لا سيما تلك الناشئة عند تعثر العميل التاجر عن تسديد الدين في الآجال المحددة في العقد، وذلك لطبيعة الوظيفة الاقراضية وطبيعة العمل المصرفي عموما وخصوصية الأحكام التي تنظمه الأمر الذي يفترض إيجاد الوسائل المرنة الملائمة لتسوية تلك المنازعات بما يحقق مصلحة الطرفين، خاصة البنك كونه يعرض مصالح المودعين للضرر.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز إحدى أهم المنازعات التجارية، انطلاقا من خصوصية الوظيفة الاقراضية وأهميتها في الأداء المصرفي، وكذلك خطورتها في حالات عجز البنك عن تحصيل الديون لدى التاجر المتعثر وما يترتب من مخاطر تهدد مصالحه، الأمر الذي يقتضي وجود وسائل إجرائية تكفل حماية مختلف المصالح.

بناء على ما تقدم فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالية تتمثل في: ما هي الوسائل القانونية للفصل في منازعات البنك أو المؤسسة المالية مع التاجر كعميل متعثر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف تتم دراسة الموضوع بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي وفق تقسيم ثنائي يتضمن مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية القرض المصرفي.

- المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات القرض المتعثر.

المبحث الأول: ماهية القرض المصرفي

تتعدد وظائف البنوك التجارية، حيث تقوم بدور الوسيط بين جمهور المودعين الذين يريدون توظيف أموالهم لقاء فائدة، وبين المستثمرين أصحاب المشاريع الذين هم في حاجة إلى تلك الأموال تمنحها لهم البنوك في شكل قروض.

وتبدي عمليات القروض لا سيما التي تمنح للتجار أهمية كبيرة، كونها العمليات الأكثر فائدة للبنك من خلال نسبة الفوائد والأرباح التي تحققها. كما نجد بأن أهم منازعات البنوك؛ تلك التي تنشأ مع التجار والتي تتعلق بتحصيل الديون المتعثرة جراء عدم تسديد مبالغ القرض أو أقساطه مع الفوائد في الآجال المحددة.

وعليه، نتعرض في هذا المبحث لتحديد مفهوم عقد القرض المصرفي، وكذلك لمفهوم القرض المتعثر.

المطلب الأول: مفهوم القرض المصرفي

لم يعرف المشرع الجزائري القروض البنكية وإنما حدد أشكالها في القانون 09-23¹، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، كما حدد الأشخاص المخول لهم منح القروض، وعليه سنبحث في هذا المطلب أنواع القروض في مفهوم القانون النقدي والمصرفي، وكذلك إبرام عقد القرض المصرفي من خلال تحديد أطرافه وشروطه.

الفرع الأول: أنواع القروض في مفهوم القانون النقدي والمصرفي

لقد أعطى المشرع في القانون 09-23 مفهوم واسع للقروض يضم مختلف صور القرض، سواء بطريق مباشر عن طريق تقديم الأموال أو الوعد بتقديمها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الالتزام بالتوقيع.

أولا - القرض المباشر:

يشكل عملية قرض في مفهوم القانون 09-23، "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر..."².

حيث يمنح البنك للمقترضين التجار الأموال أو التسهيلات المالية والسيولة اللازمة بشكل مباشر لتمويل مشاريعهم في آجال قصيرة، متوسطة أو طويلة شريطة الالتزام بإعادتها مع الفوائد وفي الآجال المتفق عليها في اتفاق القرض الذي يتم بين البنك والتاجر، ويطلق على هذا التمويل "الاعتماد المالي". ويدخل في مفهوم القرض المباشر كذلك الوعد بالقرض، "... يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر..." فهو عقد يتعهد بموجبه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا من النقود بحيث يكون لهذا الأخير حق تناوله دفعة واحدة أو في عدة دفعات خلال مدة معينة³ أو غير معينة نقدا أو بأوراق تجارية بحيث يشكل إطارا لعمليات مستقبلية يتم بواسطتها استخدام القرض من طرف العميل.⁴ ويطلق عليه فقهاء، فتح الاعتماد المالي، أو عقد فتح الاعتماد المالي، الذي يعتبر بمثابة العقد الإطار⁵ للقروض المصرفية والتي تعكس خصائص العمل المصرفي⁶ وتجعله يفرض خضوعه لقواعد خاصة.

ثانيا - الالتزام بالتوقيع (القرض غير المباشر):

"...أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"⁷. وفي هذه الحالة لا يقوم البنك بتمويل المشروع، بل يمنح توقيعه للتاجر ضمانا له لدى الغير "دائن التاجر"، ككفيل أو ضامن، أو بتوقيعه على سندات تجارية ضمن بموجبها التاجر احتياطيا⁸.

ثالثا - عمليات القرض الإيجاري:

كما ألحقت بالقرض المصرفي، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء⁹، لا سيما عمليات الاعتماد الإيجاري¹⁰. والملاحظ أن المشرع قد أطلق لفظ "قرض" وأدرج تحت مفهومه كل صور القروض، رغم أن اللفظ يفيد أبسط صور القروض والمتمثل في القرض الاستهلاكي. والأفضل تغيير اللفظ إلى "اعتماد" الذي يضم مختلف القروض المصرفية الذي تدخل ضمن الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية.

الفرع الثاني: إبرام عقد القرض المصرفي

يتم إبرام عقد القرض المصرفي وفقا لنماذج تقدمها البنوك مسبقا تتضمن الشروط العامة للعقد كآلية لتنفيذه، وتشترك هذه النماذج أو العقود عموما في شروطها العامة والأساسية، ونبحث هذا العقد من خلال التعريف بأطرافه وشروطه، ووسائل إثباته.

أولا - أطراف عقد القرض المصرفي:

تمنح البنوك القروض للعملاء التجار وكذلك لغير التجار، بناء على اتفاق قرض يبرم بين الطرفين: البنك مانح القرض، والعميل الذي قد يكون تاجر أو غير تاجر، وتتناول أطراف عقد القرض على النحو التالي:

1 - البنوك:

لقد خولت المادة 75 من القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي البنوك دون سواها القيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بعمليات تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ويمنح هذا الحق للبنك بموجب ترخيص¹¹ يمنح لها من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وكذلك بعد حصوله على الاعتماد¹² الذي يحدد أنواع العمليات المصرفية التي يسمح للبنك ممارستها.

2 - المؤسسات المالية:

لم تجز المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي للمؤسسات المالية القيام بعمليات تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم باستثناء عمليات منح القروض التي يسمح لها القيام بها، وعليه تعتبر للمؤسسات المالية أحد الأطراف في عقد القرض المصرفي.

3 - التجار:

حددت المادة الأولى من القانون التجاري مفهوم التاجر باعتباره شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاري ويتخذ مهنة معتادة له، وعليه قد يكون التاجر المتعامل مع البنك، شخص طبيعي، مستثمر، متعامل اقتصادي، أو شخص معنوي كالشركات، أو مؤسسات اقتصادية...

ثانيا - الشروط التعاقدية في عقد القرض المصرفي:

يتم إبرام عقد القرض وفقا لنماذج تقدمها البنوك مسبقا تتضمن الشروط العامة للعقد، وعموما تحتوي على نوعين من البنود، بنود تعاقدية يحددها القانون وأخرى تخضع لإرادة الطرفين.

1 - الشروط المحددة قانونا:

وتتعلق بشروط تحديد نسبة الفائدة، وسقوف التسهيلات وشروطها، وشرط تخصيص القرض للغرض المتعاقد لأجله، ومدد تنفيذ العقد.

أ - تحديد نسبة الفائدة:

يتم تحديد نسبة الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية، ولا يمكن في كل الحالات أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الاجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.¹³ ويلزم تعيين الفائدة الاتفاقية كتابة في العقد.

ب - تحديد سقف التسهيلات وشروطها:

وهي نسب متغيرة بتغير الظروف الاقتصادية والمالية، تهدف إلى إبقاء عمل البنوك في إطار سقوف قصوى محددة وموحدة لضمان استقرار النظام البنكي.

ج - تخصيص القرض للغرض المتعاقد لأجله:

يلتزم البنك قبل منح القرض بالتحري عن شخص العميل ودراسة المشروع، كما تلتزم البنوك بمراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها.¹⁴

د - مدة تنفيذ عقد القرض:

يترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.¹⁵

2 - الشروط الخاضعة لإرادة البنك:

تتمثل البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة البنك عموما في:

أ - تحديد الضمانات:

تمنح القروض عادة بضمانات، تشكل الوسائل القانونية التي تسمح لها بتحصيل حقوقها في حالة عدم تسديد المبالغ المقرضة منها، وهي ملحقات وضمان إضافية في يد البنك خصوصا في حالات تعثر التاجر أو إفلاسه.

ب - تحديد طرق وميعاد تسديد القرض:

يتم تحديدها في جدول زمني "جدول التسديد" وفقا لمدة القرض الممنوح، مع تحديد تاريخ الاستحقاق، إما شهريا أو فصليا، ويتم تحديد مبلغ القرض المتبقي بعد طرح القسط المدفوع إلى أن يتم التسديد الضلي والنهائي لكافة الأقساط.

ج - تحديد البنود المتعلقة بتسوية المنازعات:

تدرج البنوك بنود تقضي بمنح الاختصاص للجهات القضائية المختصة في حالة وقوع نزاعات تتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد، كما تدرج بإرادتها المنفردة بنود تقضي بحقها في فسخ العقد، وهي كأصل عام لا تخضع للرقابة القضائية. كما تحتفظ لنفسها بسلطة تقديرية واسعة في مجال إنهاء العقد.

ثالثا - إثبات عقد القرض المصرفي:

تعد البنوك نماذج جاهزة مسبقا تتضمن الشروط التي تكفل تنفيذ عقد القرض، وتأخذ شكل عقود تمثل سندات عرفية يستند إليها كوسيلة لإبرام العقد وإثباته:

1 - عقد القرض سند لصحة العقد:

يقوم البنك بتحرير اتفاق القرض بإرادته المنفردة دون مفاوضات مع العميل، وباعتباره سند عري يشترط أن يكون العقد محرر كتابة وموقع من الطرفين.

2 - عقد القرض سند لإثبات العقد:

يجوز إثبات عقد القرض في غياب العقد بكافة طرق الإثبات¹⁶ كسندات رسمية، أو عرفية، فاتورة مقبولة بالرسائل أو دفاتر الطرفين، أو بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى.

المطلب الثاني: مفهوم القرض المتعثر

ندرس مفهوم القرض المتعثر من خلال تعريفه وتبيان أهم أسبابه.

الفرع الأول: تعريف القرض المتعثر

نتناول ذلك من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني للقرض المتعثر.

أولا - التعريف الفقهي للقرض المتعثر:

يتمثل في المستحقات غير القابلة للسداد لارتباطها بدرجة من المخاطر تفوق الدرجة العالية وتحتمل عدم تحصيلها الكلي أو الجزئي نتيجة لعدم تسديد أحد أقساطها على الأقل في مدته معينة.¹⁷

ثانيا - التعريف القانوني للقرض المتعثر:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للتعثر الائتماني وإنما تعرض لمفهومه في النظام رقم 14-03 الذي يعتبر بأنه يقصد بالمستحقات: "جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية"¹⁸، وتصنف ضمن الفئة التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية، وتتمثل أساسا في:

- الإعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوما،
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا،...
- المستحقات التي تم إسقاط أجلها، والمستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

الفرع الثاني: أسباب القرض المتعثر

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القرض، وتتمثل أساسا في أسباب إرادية تعود إما للعميل أو للبنك، أو أسباب غير إرادية تخرج عن إرادة البنك والعميل:

أولا - القرض المتعثر بسبب العميل:

تتمثل أهم تلك الحالات في: تأخر العميل عن تسديد الأقساط، عدم تقديم المعلومات الصحيحة عند تقديم طلب الائتمان أو أثناءه¹⁹، أو استخدام القرض في غير الغرض المخصص له، أو لضعف الكفاءة الإدارية والفنية أو لنقص القدرة المالية للعميل.

ثانيا - القرض المتعثر بسبب البنك:

قد ترجع إلى دراسة غير سليمة للمشروع قبل اتخاذ قرار منح القرض، أو لخطأ البنك في تقدير الضمانات، أو لمنح قرض يفوق القدرة المالية للعميل.

ثالثا - أسباب خارجة عن إرادة أطراف العلاقة:

تتمثل غالبا في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئ، أو تتعلق بتراجع الأداء الاقتصادي العام أو لتدخل الدولة المفاجئ بأي شكل يؤثر على نشاط العميل كزيادة أعباء

الضرائب والرسوم الجمركية. كما قد ترتبط بتغيير التنظيم القانوني لعمليات القروض، أو نتيجة لضعف الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات القرض المتعثر

تتعدد الوسائل القانونية لحل المنازعات التي تنشأ بين البنوك والتجار المرتبطة بعمليات القرض، بداية بالقواعد العلاجية في العمل المصرفي في إطار نظام التسوية الودية بين الأطراف، والا عن طريق لجوء البنك إلى التسوية القضائية.

المطلب الأول: طرق التسوية البنكية لمنازعات القرض المتعثر

يلجأ البنك إلى هذه الطرق لما تحققه من توازن في رعاية مصالح الطرفين بطريقة ودية وتضاديا لطول إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: نظام التسوية الودية

يرعى هذا النظام تحقيق مصلحة الطرفين من خلال تقريره لحماية المدين المتعثر، وإمكانية تحصيل البنك للمبالغ المستحقة بطريقة ودية تضاديا لطول إجراءات التقاضي، وتتناول هذا النظام من خلال التعريف به، وعرض أشكاله، والآثار المترتبة على إعماله.

أولا - تعريف نظام التسوية الودية:

تشكل الإرادة التعاقدية أساس نظام التسوية الودية، ويهدف وراءه البنك إلى تحصيل الدين وديا دون اللجوء إلى القضاء، وكذلك لمساعدة المدين المتعثر. ويتم ذلك في إطار إبرام عقد جديد يقوم في إطاره البنك بمنح تسهيلات أخرى للتاجر لتخطي أزمة العسر المؤقتة²⁰.

ثانيا - أشكال التسوية الودية:

تتعدد أشكال التسوية الودية بحسب وضعيات العملاء وحجم وطبيعة التعثر، ويخضع تحديد شكل التسوية لإرادة البنك المنفردة بالنظر إلى خبرته وكفاءته في مجال تحصيل الديون المتعثرة ولكونه الطرف الأدرى بتقدير شكل التسوية المقترح، وتتم التسوية الودية بطريقتين:

1 - جدولة الديون:

تتمثل في وضع خطة لإعادة جدولة استحقاق القرض ومنح التاجر المتعثر فترة لتمديد التزاماته عوض إشهار إفلاسه.

2 - تعويم العميل:

امتياز بموجب اتفاق جديد، يمنح بموجب البنك للتاجر المتعثر قرض إضافي لإنقاذ مشروعه²¹، تشكل هذه الوسيلة خطورة تتطلب كفاءة وخبرة مهنية عالية من البنك لتجنب فقدان مبالغ هامة من الأموال.

الفرع الثاني: التسوية الإضطرارية

هو أسلوب تعتمد الدول المتطورة لمعالجة أزمة الديون المتعثرة، يفيد قيام كل من البنك "المدعي" والتاجر المتعثر "المدعى عليه" بإجراء الصلح على قيمة المطالبة بينهما، وذلك بعد صدور حكم نهائي لصالح البنك. فتكون سببا لوقف التنفيذ وكافة الآثار المترتبة على الحكم. يحقق إجراء التسوية الإضطرارية توازنا بين استرداد البنك لحقوقه وبقاء مشروع التاجر المتعثر قائم²²، بشرط التزامه بتسديد الدين المتعثر والمتمثل في أصل الدين وفوائده، مقابل رد الإعتبار المصرفي للتاجر بشطب الدين لدى مركزية المخاطر.

المطلب الثاني: طرق التسوية القضائية لمنازعات القرض المتعثر

يشكل التحصيل القضائي طريقا من طرق التحصيل المصرفي، وعمليا يبرز أهمية بالغة من خلال إلزام البنك مدينه المتعثر بتسديد الدين عن طريق الحكم القضائي النهائي. وتتناول التحصيل القضائي وفقا للقواعد العامة أولا، وننتقل ثانيا إلى دراسة التحصيل القضائي وفقا للقواعد الخاصة.

أولا - التحصيل القضائي وفقا للقواعد العامة:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد وشروط ممارسة التحصيل القضائي، ويلجأ البنك عادة إلى استخدام الطرق الإجرائية الأكثر سرعة في تحصيل القرض المتعثر كأوامر الأداء لما لها من خصائص، كما يلجأ البنك إلى الدعوى القضائية العادية، وله في حالة عدم جدوى الدعوى القضائية أن يوقف الخصومة.

1 - الرجوع القضائي بواسطة أوامر الأداء:

نظم المشرع الجزائري أوامر الأداء في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²³، وقد حدد شروط ممارستها والجهة القضائية المكلفة بإصدارها وطرق الطعن فيها.

أ - شروط ممارسة الرجوع القضائي بواسطة أوامر الأداء:

تتمثل شروط²⁴ ممارسة أوامر الأداء، في وجوب أن يكون الدين مبلغا من النقود مستحقا وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، ويمكن إثبات الدين بسند عريفي يتضمن الإقرار بالدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤش عليها من المدين.

وعمليا تطالب البنوك عن طريق أوامر الأداء، بأصل القرض وفوائده حيث ترفق المطلب القضائي بكشوف الحسابات أو بشهادة بنكية تتضمن قيمة القرض والفوائد المرتبطة به استنادا إلى اتفاق القرض. وعادة ما تدرج بنود تعاقدية تقضي بسقوط آجال الديون، إذ

تصبح حالة الأداء عند عدم تسديد العميل لقسط من أقساط القرض. وهو امتياز يسمح للبنوك بالرجوع القضائي قبل انتهاء مدّة الاستحقاق.

ب - إجراءات تقديم الطلب والجهة المختصة:

يقدم الطب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يتواجد في دائرتها موطن المدين ²⁵، ويجب أن تحتوي العريضة، إسم ولقب كل من الدائن والمدين وموطنهما الحقيقي أو المختار في الجزائر. وإذا كان صاحب الدين شخص معنوي، فيتعين ذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي. كما يشترط أن تتضمن العريضة موجز عن سبب الدين ومقداره، وترفق جميع الوثائق المثبتة للدين مع العريضة ²⁶. يفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر خلال خمسة أيام من تاريخ الإيدع. ²⁷ ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية من أمر الأداء إلى البنك.

ويتم تبليغ المدين رسميا حيث يكلف بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر يوما. ²⁸ ويحق لهذا الأخير إجراء الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي حالة عدم الاعتراض يحوز أمر الأداء قوّة الشيء المقضي به ²⁹، وتمنح الصيغة التنفيذية للبنك بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.

ثانيا - الرجوع القضائي عن طريق الدعوى التجارية:

إن الطبيعة الفنية للنزاعات المصرفية استدعت استحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 ³⁰، تختص بالنظر في ستة أنواع من المنازعات التجارية، منها منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وبهذا التحديد يفترض أن اختصاص النظر في منازعات البنوك مع العملاء غير التجار يبقى خاضعا لاختصاص الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية.

أ - شرط إجراء الصلح:

يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح الذي يتم بطلب من البنك أو من التاجر، يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

حيث يعين رئيس خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر، ويبلغ الطرف طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح ³¹. ويمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته بإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط. ³²

ب - رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

في حالة فشل الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى، ويشترط إرفاقها بمحضر عدم الصلح،³³ تحت طائلة رفضها شكلا. ويتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي.³⁴

ثالثا - سلطة البنك في وقف التحصيل القضائي:

قد يقرر البنك لأسباب تتعلق بمصلحته عدم مواصلة سير إجراءات الدعوى، ترك الخصومة، فيحق للبنك ترك الخصومة³⁵ لأسباب قد تحقق مصلحته، ويتم ترك الخصومة إما كتابة أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ويتم غالبا عن طريق تقديم مذكره يتنازل فيها البنك عن الخصومة القضائية القائمة.

رابعا - التحصيل القضائي وفقا للقواعد الخاصة:

نظم القانون النقدي والمصرفي بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالتحصيل القضائي للديون المصرفية دون إتباع الإجراءات القضائية التي تتميز غالبا بالتعقيد والطول، وتمثل في الإجراءات المتبعة في إطار الامتيازات التي تنفرد بها البنوك عن غيرها من أشخاص القانون الخاص نظرا نظرا لطبيعة نشاطها، وتتمثل في امتياز الحجز وامتياز الرهون القانونية.

1 - امتياز الحجز:

نلخصها في إجراءات تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير، والحجز الوارد على الأموال المنقولة:

أ - إجراءات تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير:

كرس القانون النقدي والمصرفي³⁶ مبدأ امتياز الحجز، الذي يخول للبنوك الحق في توقيعه حجز مباشر على حساب المدين المتعثر المفتوح لدى بنك آخر دون اللجوء إلى القضاء، من خلال تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة من أجل تثبيت الحجز بمجرد تسلمها إخطار يقضي بوجود رصيد دائن في حساب المدين المتعثر المفتوح لدى بنك آخر استنادا إلى القانون النقدي والمصرفي، دون حصول البنك على أمر مسبق بتوقيع حجز تحفظي كما تقضي به القواعد العامة.

ب - الحجز الوارد على الأموال المنقولة:

حيث يتعهد المدين المتعثر بتقديم رهن حيازي يمثل ضمانا يخول للبنك التنفيذ عليه في حالة عدم تسديده للقرض مع بقاء الحيازة للمدين المتعثر، ويتم تسجيل الرهن بعبارة "مرهونة لفائدة البنك" ما يخول له تتبع المنقول للتنفيذ عليه في حالة تعثر المدين.

2 - امتياز الرهن القانوني:

يختلف الرهن القانوني عن الرهن الاتفاقي وعن الرهن القضائي من حيث المصدر، وهو امتياز يستعمله البنك لتحصيل ديونه المتعثرة، بشرط تسجيل الرهن القانوني المتعلق بإنشاء الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة والتي تكون في مكان تواجد العقار، كما يشترط لتحقيق الرهن ملكية العميل للعقار موضوع الرهن، وألا يكون هذا العقار موضوع قيد رهن سابق لفائدته بنك آخر.

ويمثل الرهن القانوني سنداً تنفيذياً يتمتع بنفس القوة القانونية للحكم القضائي النهائي. غير أنه ولمباشرة إجراءات التنفيذ يتعين وضع الصيغة التنفيذية على الرهن القانوني وذلك عن طريق تقديم طلب إلى السيد رئيس محكمة مكان وجود العقار.

3 - امتياز الرهن الحيازي المصرفي:

تستخدم البنوك الرهن الحيازي في كثير من الحالات خاصة الرهن الحيازي بتخلي المدين عن الحيازة خاصة في المنقولات التي يتخلّى فيها المقترض عن حيازته ليضعها لدى البنك أو يضعها بين يدي الغير، وتتمثل في رهن القيم المنقولة، رهن النقود والحسابات المجمدة³⁷. أو دون نقل الحيازة كالرهن الحيازي للمحل التجاري³⁸ بموجب عقد عري في سجل قانونا.³⁹

خاتمة:

إن خصائص وطبيعة النشاط المصرفي تنعكس على المنازعات البنكية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنفرد بخصوصيات تتطلب أحكام وإجراءات وجهة خاصة للنظر فيها، وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري مؤخراً بموجب القانون 13/22 المتضمن تعديل ق.إ.ج.م.إ. اذ اعتبر المنازعات الناشئة بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من قبيل المنازعات التي أوكل النظر فيها إلى محكمة خاصة تتمثل في المحكمة التجارية المتخصصة، كما عمل على تفعيل دور الوسائل البديلة في العمل القضائي، سيما قيده لرفع الدعوى بشرط إجراء الصلح وفقاً للمادة 536 مكرر 4 من القانون 13/22، وكذلك الالتزام بشرط إجراء الوساطة قبل الفصل في منازعات البنوك والعملاء غير التجار التي ترفع على مستوى الأقسام التجارية بالمحاكم العادية. غير أن نصه على رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي بعد عقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة غير مجد، ما ينبغي عليه إعادة النظر في موضوع الجهة التي يتم أمامها استئناف موضوع منازعات البنوك مع التجار.

الهوامش:

¹ - قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، مؤرخة في 27 يونيو 2023.

- ² - المادة 70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ³ - مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 76.
- ⁴ - علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 531-532.
- ⁵ - عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجار 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 130.
- ⁶ - يمتاز عقد فتح الاعتماد بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجيا وبالقدر الذي تقتضيه حاجيات مشروعه، فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها، وكثيرا ما يقترن عقد فتح الاعتماد بحساب جار.
- ⁷ - المادة 70 من قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ⁸ - المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁹ - المادة 2/70 من قانون 23-09.
- ¹⁰ - نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الاعتماد الإيجاري بموجب القانون 96-09 مؤرخ في 01 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدته رسمية، العدد 03، 04 جانفي 1996.
- ¹¹ - المادة 89 وما يليها من قانون 23-09.
- ¹² - المادة 100 وما يليها من قانون 23-09.
- ¹³ - المادة 13 من النظام رقم: 2020-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد حدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- ¹⁴ - المادة 58 من النظام 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ¹⁵ - المادة 12 من النظام رقم: 2020-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- ¹⁶ - المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁷ - كما تشمل المستحقات التي تم إسقاط أجلها، أو تلك المحوزة من طرف مقترض في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، مصعور جلييلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2016، ص 157.
- ¹⁸ - المادة 2 من النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات.
- ¹⁹ - فريد راغب النجار، إدارة الائتمان المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 25.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 59.
- ²¹ - المرجع نفسه، ص 41.
- ²² - عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 47.
- ²³ - المواد من 306 إلى 309 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 24 - المادة 306 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 25 - المادة 1/306 من القانون رقم 08-09.
- 26 - المادة 2/306 من القانون رقم 08-09.
- 27 - المادة 1/307 من القانون رقم 08-09.
- 28 - المادة 2/308 من القانون رقم 08-09.
- 29 - المادة 309 من القانون رقم 08-09.
- 30 - القانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
- 31 - المادة 536 مكرر 4/1 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 32 - المادة 536 مكرر 2/4 من القانون رقم 13-22.
- 33 - المادة 536 مكرر 3/4 من القانون رقم 13-22.
- 34 - المادة 536 مكرر 5، نفس القانون.
- 35 - المادة 231 من القانون 09/08.
- 36 - نظم المشرع الجزائري أحكام الرهن في القانون النقدي والمصرفي في المواد من 139 إلى 142.
- 37 - المادة 139 من القانون 09-23.
- 38 - المادة 141 من القانون 09-23.
- 39 - المادة 141 من القانون 09-23.